

310089 - حكم تصميم الألعاب المشتملة على صور رقمية لذوات الأرواح

السؤال

أنا مصمم ألعاب إلكترونية ، لكن مشكلتي هل يجوز وضع صور لذوات الأرواح في الألعاب التي أصممها ؛ حيث إنني قرأت أن ذلك جائز ، لأنها صور رقمية ليست ثابتة ، فلذلك يجوز وضعها وتصميمها ؟ ملاحظة : الألعاب التي أصممها في الغالب تكون ألعاب موجهة للكبار وليست للصغار ، وليس معنى ذلك وجود ما يخالف الشرع ، ولكن يكون في اللعبة ألغاز ، ومراحل عميقة وصعبة لا يستطيع حلها إلا الكبار .

الإجابة المفصلة

أولاً:

يحرم رسم وتصوير ذوات الأرواح، سواء كان ذلك نحتاً أو رسماً على ورق أو قماش أو جدار، وسواء كان صورة حقيقية أو متخيلة؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد كقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»** رواه البخاري (5950) ، ومسلم (2109).

وروى مسلم (2107) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرُؤُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي ، فَتَرَعْتُهُ " .

والدُرُؤُوكُ : هو نوع من الستائر.

ويستثنى من ذلك: الصور التي يعملها الأطفال، أو تُعمل لهم، ولو كانت مجسمة.

ويستثنى كذلك: الصور الرقمية، ما دامت لم تطبع على شيء ثابت كالورق.

والصور التي قُطع منها ما لا تبقى معه الحياة.

وبشأن الصور الرقمية: قال الشيخ ابن عثيمين: " وَالصُّورُ بِالطَّرِيقِ الْحَدِيثَةِ قِسْمَانِ :

الأول: لا يَكُونُ له مَنظَرٌ ولا مَشْهَدٌ ولا مظهر، كما ذَكَرَ لي عن التصوير بِأَشْرَطَةِ الفيديو، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقاً، ولا يَدْخُلُ في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازهُ العلماء الذين يَمْنَعُونَ التَّصْوِيرَ على الآلة الفوتوغرافية على الورق وقالوا: إن هذا لا بأس به " انتهى من "الشرح الممتع" (2/ 197).

وينظر: جواب السؤال رقم : (294365) .

ثانيا:

وأما عن الصور الخارجية المطبوعة على ورق ونحوه، والاستفادة بها؛ فإذا كنت لا ترسم الصورة في الخارج، وإنما تلتقطها بكاميرا رقمية، أو تستعمل صورة وجدتها مرسومة أو فوتوغرافية، فتدخلها في اللعبة دون تعديل عليها، فلا حرج عليك، بشرط أن تخلو اللعبة من المحاذير الأخرى كالموسيقى، وصور النساء، والأفكار المنحرفة.

وينظر: جواب السؤال رقم : (98769) ، ورقم : (166038) .

والله أعلم.